حنين اذ اعجبتكم كثرتكم يعني حتى قلتم لن نغلب اليوم عن قلة فلم تغن عنكم كثرتكم شيا يعني ان الظفر بالعدو ليس
بكثرة العدد ولكن انما يكون بنصر الله ومعونته وضاقت عليكم الارض بما رحبت يعني بسعتها وفضايها ثم وليتم مدبرين
يعني منهزمين ثم انزل الله سكينته يعني بعد الهزيمة والسكينة الطمانينة والامنة وهي فعيلة من السكون وذلك ان الانسا[ن]
اذا خاف رجف فواده فلا يزال متحركا واذا امن سكن فواده وثبت فلما كان الامن موجبا للسكون جعل لفظ السكينة
كناية عن الامن وقوله تعالى على رسوله وعلى المومنين انما كان انزال السكينة على المومنين لان الرسول صلى الله
عليه وسلم كان ساكن القلب ليس عنده اضطراب كما حصل للمومنين من الهزيمة والاضطراب في هذه الوقعة
ثم من الله عليهم بانزال السكينة عليهم حتى رجعوا الى قتال عدوهم بعد الهزيمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ثابت لم يفر وانزل جنودا لم تروها يعني الملايكة لتثبيت المومنين وتشجيعهم وتخذيل المشركين وتجبينهم لا للقتال
لان الملايكة لم تقاتل الا يوم بدر وعذب الذين كفروا يعني بالقتل والاسر وسبي العيال وسلب الاموال وذلك
جزا الكافرين يعني في الدنيا اذا افضوا الى الاخرة كان لهم عذابا اشد من ذلك العذاب واعظم ثم يتوب الله من بعد
ذلك على من يشا يعني فيهديه الى الاسلام كما فعل بمن بقي من هوازن حيث اسلموا وقدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم تايبين فمن عليهم واطلق سبيهم والله غفور لمن تاب رحيم بعباده قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما
المشركون نجس قيل اراد بالمشركين عبدة الاصنام وغيرهم من اليهود والنصارى والنجس الشي القذر من الناس
وغيرهم وقيل النجس الشي الخبيث واراد بهذه النجاسة نجاسة الحكم لا نجاسة العين سموا انجاسا من الذم لان الفقها
اتفقوا على طهارة ابدانهم ولا قيل هم انجاس العين كالكلب والخنزير حتى قال الحسن بن صالح من مس مشركا فليتوضا
ويروى عن الزيدية من الشيعة والقول الاول الاصح وقال قتادة سماهم نجسا لانهم يجنبون فلا يغتسلون
ويحدثون فلا يتوضون فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد منعهم من دخول الحرم لانهم اذا دخلوا الحرم فقد قربوا من
المسجد الحرام ويوكد هذا قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام اراد به الحرم لانه اسري به صلى
الله عليه وسلم من بيت ام هاني قال العلما وجملة بلاد الاسلام في حق الكفار ثلاثة اقسام احدها الحرم فلا
يجوز للكافر ان يدخله بحال ذميا كان او مستامنا لظاهر هذه الاية وبه قال الشافعي واحمد ومالك فلو
جا رسول من دار الكفر والامام في الحرم فلا ياذن له في دخول الحرم بل يخرج اليه بنفسه او يبعث اليه من يسمع
رسالته خارج الحرم وجوز ابو حنيفة واهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم القسم الثاني من بلاد الاسلام الحجاز
وحده بين اليمامة وبين اليمن وبين نجد والمدينة الشريفة قيل نصفها تهامية ونصفها حجازي وقيل كلها
حجازي وقال ابن الكلبي حد الحجاز ما بين جبلي طي وطريق العراق سمي حجازا لانه حجز بين تهامة ونجد وقيل لانه
حجز بين نجد والسراة وقيل لانه حجز بين نجد وتهامة والشام قال الحربي وتبوك من الحجاز فيجوز للكفار دخول
ارض الحجاز بالاذن ولكن لا يقيم فيها اكثر من مقام المسافر وهو ثلاثة ايام م عن عمر انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا انزل فيها الا مسلما زاد في رواية لغير مسلم
واوصى فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب فلم يتفرغ لذلك ابو بكر واجلاهم عمر في خلافته واجل لمن
يقدم تاجرا ثلاثا عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
اخرجه مالك في الموطا مرسلا م عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان
قد ييس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في قال سعيد بن عبد العزيز جزيرة العرب من اقصى عدن
ابين الى ريف العراق في الطول ومن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام عرضا والقسم الثالث
ساير بلاد الاسلام فيجوز للكافر ان يقيم فيها بعهد وامان وذمة ولكن لا يدخلون المساجد الا باذن مسلم

وقوله

وقوله تعالى بعد عامهم هذا يعني العام الذي حج فيه ابو بكر الصديق بالناس وفيه نادى علي ببراءة وان لا
يحج بعد العام مشرك وهو سنة تسع من الهجرة وان خفتم عيلة يعني فقرا وفاقة وذلك ان اهل مكة كانت
معايشهم من التجارات وكان المشركون يجلبون الى مكة الطعام ويتجرون فلما منعوا من دخول الحرم خاف اهل مكة
الفقر وضيق العيش فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل وان خفتم عيلة فسوف
يغنيكم الله من فضله قال عكرمة فاغناهم الله بان انزل المطر مدرارا وكثر خيرهم وقال مقاتل اهل جره
وصنعا وجرش من اليمن وجلبوا الميرة الكثيرة الى مكة فكفاهم الله ما كانوا يخافون وقال الضحاك وقتادة
عوضهم الله منها الجزية فاغناهم بها ان شا قيل انما اشترط المشية في الغنى المطلوب ليكون الانسان
دايم التضرع والابتهال الى الله تعالى في طلب الخيرات ودفع الافات ولان يقطع العبد امله من كل احد الا
من الله عز وجل فانه هو القادر على كل شي وقيل ان المقصود من ذكر هذا الشرط تعليم رعاية الادب
كما في قوله لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله ان الله عليم يعني بما يصلحكم حكيم يعني انه تعالى لا يفعل شيا
الا عن حكمة وصواب فمن حكمه ان منع المشركين من دخول الحرم واوجب الجزية والذل والصغار على اهل
الكتاب فقال تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر قال مجاهد نزلت هذه الاية
حين امر النبي صلى الله عليه وسلم فغزى بعد نزولها غزوة تبوك وقال الكلبي نزلت في قريظة والنضير
من اليهود فصالحهم فكانت اول جزية اصابها اهل الاسلام واول ذل اصاب اهل الكتاب بايدي المسلمين وهذا
خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه المسلمين والمعنى قاتلوا ايها المومنون القوم الذين لا يومنون بالله
ولا باليوم الاخر فان قلت اليهود والنصارى يزعمون انهم يومنون بالله واليوم الاخر فكيف اخبر
عنهم انهم لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر قلت ان ايمانهم بالله ليس كايمان المومنين وذلك ان اليهود
كانوا يعتقدون التجسيم والتشبيه والنصارى يعتقدون الحلول ومن اعتقد ذلك ليس يومن بالله
واما ايمانهم باليوم الاخر فليس كايمان المومن وذلك انهم يعتقدون بعثة الارواح دون الاجساد ويعتقدون
ان اهل الجنة لا ياكلون فيها ولا يشربون ولا ينكحون ومن اعتقد ذلك فليس ايمانه كايمان المومنين وان زعم
انه مومن وقوله تعالى ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله يعني لا يحرمون الخمر والخنزير وقيل معناه انهم لا يحرمون ما حرم
الله في القران ولا ما حرم رسوله في السنة وقيل معناه لا يعملون بما في التوراة والانجيل بل حرفوهما واتوا
باحكام من قبل انفسهم ولا يدينون دين الحق يعني ولا يعتقدون صحة الاسلام الذي هو دين الحق وقيل الحق
هو الله تعالى ومعناه ولا يدينون دين الله ودين الاسلام بدليل قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقيل
معناه ولا يدينون دين اهل الحق وهم المسلمون ولا يطيعون الله كطاعتهم من الذين اوتوا الكتاب يعني
اعطوا الكتاب وهم اليهود والنصارى حتى يعطوا الجزية وهو ما يعطي المعاهد من اهل الكتاب على عهده
وهي الخراج المضروب على رقابهم سميت جزية للاجتزاء بها في حقن دمايهم عن يد يعني عن قهر وغلبة يقال
لكل من اعطى شيا كرها من غير طيب نفس اعطى عن يد قال ابن عباس يعطونها نقدا لا نسيئة وقيل يعطونها
مع اقرارهم بانعام المسلمين عليهم بقبولها منهم وهم صاغرون من الصغار وهو الذل والاهانة يعطون الجزية
وهم اذلا مقهورون وقال عكرمة يعطون الجزية وهم قيام والقابض جالس وقال ابن عباس توخذ الجزية
من احدهم وتوطا عنقه وقال الكلبي اذا اعطى يصفع قفاه وقيل هو ان يوخذ بلحيته ويضرب لهزمتيه
ويقال له ادّ حق الله يا عدو الله وقال الشافعي الصغار هو جريان احكام المسلمين عليهم فصل في بيان
حكم الاية اجمعت الامة على جواز اخذ الجزية من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى اذا لم يكونوا عربا واختلفوا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)